

فتح القدير

وهو معنى قوله 60 - { اللاتي لا يرجون نكاحا } أي لا يطمعن فيه لكبرهن وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد وليس هذا بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال : { فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن } أي الثياب التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه ولا الثياب التي على العورة الخاصة وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن فأباح الله سبحانه لهن ما لم يباح لغيرهن ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال : { غير متبرجات بزينة } أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله : { ولا يبدين زينتهن } والمعنى : من غير أن يردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر إليهن الرجال والتبرج والتكشف والظهور للعيون ومنه { بروج مشيدة } وبروج السماء ومنه قولهم : سفينة بارجة : أي لا غطاء عليها { وأن يستعففن خير لهن } أي وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس { أن يضعن ثيابهن } بزيادة من وقرأ ابن مسعود : { وأن يستعففن } بغير سين { والله سميع عليم } كثير السماع والعلم أو بليغهما